

الدورة الواحدة بعد المائة
البند ٣-٧ من جدول الأعمال

م١٠١٩١ ق١٠١
٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
EB101.R10

مخصصات الأقاليم من الميزانية العادلة

المجلس التنفيذي،
بعد دراسة تقرير المجموعة الخاصة التابعة للمجلس التنفيذي لاستعراض دستور المنظمة ومخصصاتها الإقليمية،
يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي :
جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،
اذ تشير الى القرار م٩٩٩ ق٢٤ المتعلق بالترتيبيات الإقليمية في سياق الاصلاحات التي تجريها المنظمة؛
واذ تلاحظ أن مخصصات الأقاليم من الميزانية العادلة لا يتم تحديدها على أساس معايير موضوعية بل
على أساس من التاريخ والممارسات السابقة؛
واذ يساورها القلق لبقاء حصة كل اقليم من الأقاليم من هذه المخصصات ثابتة الى حد كبير منذ انشاء
المنظمة؛
واذ تشير الى المبدأين الرئيسيين الناظمين لعمل المنظمة وهما المساواة ودعم أشد البلدان احتياجا؛ واز
تشدد على ضرورة قيام المنظمة بتطبيق هذين المبدأين اللذين أقرتهما الدول الأعضاء مجتمعة؛
واذ تلاحظ التباين الشديد في التنمية الاقتصادية بين مختلف أقاليم المنظمة، خاصة خلال العقد الأخير،
واذ تشعر بالقلق ازاء تدهور الأحوال الاقتصادية - الاجتماعية الشديد في أفريقيا وفي بلدان عديدة في الجزء
الشرقي من القارة الأوروبية؛
واذ تلاحظ أن سائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما اليونيسيف قد اعتمدت نماذج تستند الى
معايير موضوعية حرصا منها على تحقيق توزيع أعدل للموارد البرنامجية على البلدان،
١ - تعرب عن شكرها للمجلس التنفيذي والمجموعة الخاصة المعنية باستعراض دستور المنظمة على
دراساتها الشاملة لمخصصات الأقاليم من الميزانية العادلة؛

-٢ تقرر ضرورة الاسترشاد الى حد كبير عند تحديد المخصصات، عموماً، على الصعيد الاقليمي والبلداني والقطري في ميزانيات البرنامج القادمة التي تقرها جمعية الصحة بنموذج:

(أ) يعتمد على مؤشر التنمية البشرية المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي قد يعدل لأغراض التغطية بخدمات التنمية؛

(ب) يتضمن الاحصاءات السكانية للبلدان محسوبة وفق الطرائق المقبولة عموماً، كطريقة "النسوية اللوغاريفيمية"؟

(ج) يمكن تنفيذه تدريجياً على مدى ثلات فترات ثنائية السنوات اعتباراً من الفترة المالية ٢٠٠٠، ٢٠٠١

ويكون قد تم استعراضه وتنقيحه من قبل فريق خبراء في تطبيق النموذج على النظم الصحية، وذلك في تقرير يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائة؛

-٣ تقرر أيضاً ضرورة تطبيق النموذج على نحو مرن وليس بطريقة آلية للتخفيف، الى أقصى حد ممكن، من الآثار السلبية التي قد تصيب البلدان التي ستخفض مخصصاتها من الميزانية؛

-٤ تطلب الى المدير العام أن يقدم تقريراً الى دورة المجلس التنفيذي الثالثة بعد المائة والى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن تفاصيل هذا النموذج والمخصصات الاقليمية والبلدانية والقطريه التي ستطبق على فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

-٥ تطلب أيضاً الى المدير العام أن يقدم تقريراً الى دورة المجلس التنفيذي الثالثة بعد المائة والى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين في اطار الطلب الوارد في الفقرة ٤ أعلاه عن استعمال المخصصات الخارجية عن الميزانية في البرامج الاقليمية والبلدانية والقطريه خلال الفترات الثلاثة الماضية الثنائية السنوات.

الجلسة الثانية عشرة، ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
م١٠١ / المحاضر الموجزة ١٢